علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٣-٩-١٤٠١ ٣٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام الاضطرار

- **الثاني:** ان ما ذكرناه فى الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم الإجمالى من التفصيل بين تأخر الاضطرار عن العلم فيبقى العلم الإجمالى منجزا و بين تقارنه أو تقدمه على العلم فلا منجزية للعلم لا يختص بفرض الاضطرار بل يطرد فى تمام موارد سقوط التكليف فى أحد الطرفين **بالتلف** أو **الامتثال** أو **العصيان**

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- لأنه فى الفرض الأول و ان كان بلحاظ مرحلة البقاء لا علم إجمالى بالتكليف فعلا لاحتمال كونه فى الطرف الساقط و لكن لنا علم إجمالى بالتكليف المردد بين القصير بلحاظ قبل زمن الاضطرار أو التلف و الطويل فى الطرف الآخر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- إلّا ان المحقق الخراسانىّ (قده) فى الكفاية حكم بسقوط العلم الإجمالى عن المنجزية بطرو الاضطرار إلى طرف معين من أطرافه مطلقا بخلاف فرض التلف فحكم فيه بالتنجيز و لكن فى حاشيته على الكفاية استدرک و جعل الاضطرار الحاصل بعد العلم الإجمالى غير مؤثر فى إسقاط منجزية العلم باعتبار العلم المردد بين القصير

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۹

أقسام الاضطرار

- و الطويل، و بذلک يستنتج من مجموع كلامه فی الكفاية و الحاشية انه بملاحظة العلم الإجمالی المردد بين القصير و الطويل لا فرق بين الاضطرار و التلف و لكن مع قطع النّظر عنه يكون الاضطرار مسقطا لمنجزية العلم مطلقا بخلاف التلف فانه انما يسقطها إذا كان مقارنا أو قبل العلم.
- و قد عرفت ان التفصيل المذكور مطرد فی تمام موارد سقوط التكليف علی تقدير كونه فی أحد الطرفين بعينه سواء كان بالاضطرار أو التلف أو الامتثال أو العصيان بنكتة واحدة و هو العلم الإجمالی المردد بين القصير و الطويل و مع الغض عنه لا منجزية فی تمام موارد السقوط.
- إلّا انه ربما يمكن ذكر وجه لعدم سقوط المنجزية فی فرض تلف أحد الأطراف و الإتيان به بخلاف الاضطرار و العسر و الحرج مما يكون فيه دليل شرعی علی تخصيص الخطابات و رفعها بإبراز فرق بينهما من حيث ان المخصص فی الأول عقلی و فی الثانی شرعی فيدعی ان المخصص إذا كان عقليا فهو يرفع الخطاب فقط دون الملاک بخلاف المخصص الشرعی فانه كما يكشف عن عدم الخطاب يكشف عن عدم الملاک أيضا و عليه يكون الملاک محرزا فی الأول و الشک فی القدرة علی حفظه لأن عروض التلف علی أحد الطرفين يرفع القدرة عقلا علی تحقيق الملاک لو كان فيه فيدخل فی باب الشک فی القدرة الّذی يجب فيه الاحتياط عقلا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۱

أقسام الاضطرار

- إلّا انه يرد على هذا الوجه حتى لو سلمت أصوله الموضوعية.
- أولا- انه لو تم لجرى فى موارد تقارن التلف مع العلـم الإجمـالى أو تقدمه عليه أيضا.
- و ثانيا- انه لا يتم إلّا فى باب الواجبات لا المحرمات التى يطلب فيها الترک فان القدرة على الامتثال موجودة فيها و انما الشک فى القـدرة على العصيان كما إذا كان الحرام فى الطرف التالف و ليس الشک فيـه موجبا للاحتياط عقلا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۹

أقسام الاضطرار

- و ثالثا- ان الّذى يحكم به العقل عدم مؤمنيۀ احتمال العجز و عدم القدرۀ على الامتثال فى مورد يقطع بوجود الملاک فيه و اما مع احتمال عدم الملاک فى المورد المقدور فلا بأس بالرجوع فيه إلى الأصل المؤمن عقلا أو شرعا لأنه من الشک فى أصل التكليف بحسب الحقيقۀ و العلم الإجمالى بوجود الملاک فى الجامع بين ما يكون غير مقدور أو مقدور تقدم انه لا يكون منجزا.

- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۲

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۹

- مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۰۶
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۶
- [الأمر الثانی] سقوط التکلیف بغیر الاضطرار
- الأمر الثانی: أنّه إذا تحقّق فی أحد الطرفین سقوط التکلیف بغیر الاضطرار، کالتلف و الامتثال أو العصیان، فهذا حاله حال تحقّق الاضطرار فی ذلک الطرف، فی أنّه إن کان ذلک قبل العلم، أو مقارنا له، فلا یتحقّق العلم بالتکلیف، و إن کان بعده، فإن لاحظنا معلومنا الفعلیّ فلیس لنا علم بثبوت التکلیف بالفعل، لفرض سقوط التکلیف علی أحد التقدیرین، لکن لنا أن ننتزع فی المقام علما إجمالیّا یکون علما بالتکلیف فی کلّ تقدیر، و هو العلم بالتکلیف فی الطرف الّذی وقع فیه التلف مثلا إلی زمان التلف، أو التکلیف فی الطرف الآخر إلی ما بعد التلف.
- إلّا أنّ المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه فصّل فی الکفایة بین التلف و الاضطرار إذا کان بعد العلم بالتکلیف، فاختار فی الاضطرار عدم التنجیز، لأنّ الاضطرار قد رفع التکلیف علی تقدیر کونه فی الطرف المضطرّ إلیه، فلا علم بالتکلیف، و اختار فی التلف التنجیز. و لکنّه ذکر فی حاشیته علی الکفایة فی الاضطرار ذاک العلم الإجمالیّ الّذی انتزعناه فی المقام المردد بین الطویل و القصیر، و بنی علیه القول بثبوت التنجیز حتّی فی فرض الاضطرار، فیظهر من مجموع کلامیه قدس سره فی الکفایة و حاشیتها:
- أنّه رحمه اللّه یقول: بأنّه بالنظر إلی ذاک العلم الإجمالیّ المنتزع المردّد بین الطویل و القصیر یکون التکلیف فی المقام منجّزا بلا فرق بین الاضطرار و التلف، و أمّا بقطع النّظر عن ذلک، و قصره علی معلوماتنا الثابتة بالفعل، فیتّجه التفصیل بین الاضطرار و التلف بالتنجیز فی الثانی دون الأوّل، و هو فی الکفایة لم یکن متوجها إلی العلم الإجمالی المردد بین الفرد الطویل و القصیر، و إنّما کان ناظرا إلی المعلومات الفعلیة، ففصّل بین الموردین، و فی حاشیة الکفایة إنّما لم یقبل التفصیل، لالتفاته إلی وجود علم إجمالی بالتکلیف علی کلّ تقدیر مردد بین الطویل و القصیر.
- و التحقیق: ما ذکرنا من أنّه لا فرق بین الاضطرار و التلف، فأیّ واحد منهما إذا عرض بعد العلم، و نظرنا إلی العلم الإجمالیّ المنتزع، ثبت التنجیز، و لو غفلنا عن ذاک العلم الإجمالیّ، و نظرنا إلی معلوماتنا الفعلیّة نری عدم التنجیز فی کلا البابین.
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۷
- هذا، و الاضطرار إذا کان إلی حدّ العجز العقلیّ لم یوجد بیان [۱] فنّی- و لو صوریّا- للفرق بینه و بین مثل التلف، فإنّ ملاک سقوط التکلیف فیهما شیء واحد، و هو العجز و عدم القدرة عقلا، غایة الأمر أنّ عدم القدرة تارة یکون لقصور فی العبد، و أخری لعدم وجود موضوع فی الخارج یعمل العبد قدرته فیه، و الاضطرار بملاک العجز الشرعی ملحق بالعجز العقلی.
- و أمّا إذا کان الاضطرار بمثل العسر و الضرر المنفیّین شرعا، فهنا یمکن دعوی
- ---
- [۱] البیان الموجود فی الکفایة عبارة عن أنّ فقد المکلف به لیس من حدود التکلیف به و قیوده، بخلاف الاضطرار. راجع الجزء الثانی من الکفایة: ص ۲۱۸، حسب الطبعة المشتملة علی تعلیقة المشکینیّ.
- و هذا الکلام یمکن توجیهه- بنحو یشمل حتی العجز العقلیّ- بوجهین:
- الأوّل- أن یکون المقصود بذلک أنّ فقد الحرام لا یسقط فعلیّة الحرمة، و إنّما یسقط فاعلیّتها، سنخ ما یقول أستاذنا الشهید رحمه اللّه فی الامتثال من أنّه لا یسقط فعلیّة الحکم، و إنّما یسقط فاعلیّته، و هذا بخلاف الاضطرار إلی فعل الحرام فإنّه یسقط فعلیّته.
- و یرد علیه: أوّلا- أنّ التکلیف إنّما تعقل فعلیّته مع سقوط فاعلیّته إذا کانت له الفاعلیّة فی الظرف المناسب، کما هو الحال فیما یقوله أستاذنا الشهید رحمه اللّه من أنّ الامتثال یسقط الفاعلیّة، و لا یسقط الفعلیّة، فإنّ الحکم العقلیّ کانت له الفاعلیّة فی الظرف المناسب، و بها أثّر فی تحقیق الامتثال الّذی أسقط الفاعلیّة، و أمّا الحرام الّذی یکون ارتکابه فی کلّ آن حراما بحرمة مستقلّة فعند فقده لا معنی لفعلیّة الحرمة التی تخصّ آن الفقد، إذ لا فاعلیّة لها فی أیّ ظرف من الظروف.
- و ثانیا- أنّه بعد التسلیم، نقول: إنّ العلم الإجمالیّ إنّما یکون منجّزا إذا تعلّق بتکلیف واجد للفاعلیّة علی کلّ تقدیر، و لذا لو علم إجمالا بأحد تکلیفین، بعد سقوط أحدهما من الفاعلیّة بالامتثال أو بانتهاء وقته، لم یکن العلم الإجمالیّ منجّزا.
- و الثانی- أن یکون المقصود بذلک: إنّ فقد الموضوع المحرم یستحیل أن ینهی روح الحکم من المبغوضیّة و الملاک، بمعنی مفسدة الفعل، لأنّ حاله حال الخروج عن محلّ الابتلاء، الّذی سیبیّن أستاذنا الشهید رحمه اللّه استحالة تأثیره فی عالم الملاک، لعدم محصّصیّته لفعل المکلف، و هذا بخلاف الاضطرار إلی الارتکاب الّذی یأتی فیه احتمال إنهائه للمبغوضیّة و المفسدة، لأنّه یحصص فعل المکلف إلی حصّة اضطراریّة فی قبال الحصّة غیر الاضطراریّة.
- و یرد علی هذا التوجیه نفس النقض الّذی سیأتی من أستاذنا الشهید من أنّه لو تمّ هذا لجری فی فرض التلف قبل العلم أیضا، مع أنّ المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه لا یلتزم بذلک.
- و الواقع: هو انحلال العلم الإجمالیّ- و لو حکما- بناء علی کون وجوب الموافقة القطعیّة نتیجة تعارض الأصلین.
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۸
- الفرق بینه و بین مثل التلف ممّا یرفع القدرة عقلا، باعتبار ما یوجد بینهما من فارق موضوعیّ، و هو أنّ المخصّص لدلیل التکلیف فی الأوّل شرعیّ، و فی الثانی عقلیّ، فیدّعی أنّ هذا الفارق الموضوعیّ یوجب الفرق فی الحکم فیما نحن فیه، لما یقال من أنّه مع المخصّص الشرعیّ لا یثبت الملاک بدلیل التکلیف، و مع المخصص العقلی یثبت الملاک، علی اختلاف فی تقریب ثبوته بین المحقّق العراقی و المحقق النائینی قدس سرهما.
- و علیه ففی ما نحن فیه، إذا کان ما حصل بعد العلم هو الاضطرار إلی طرف ما، فلیس لنا بحسب معلوماتنا الفعلیّة علم بالتکلیف، لا التکلیف الخطابیّ و لا التکلیف الملاکیّ، أو قل: لیس لنا علم بالتکلیف و لا بالملاک، و أمّا إذا کان هو فقد القدرة فی طرف ما، فهنا نعلم بوجود التکلیف الملاکیّ، و إنّما نشکّ فی الحکم بلحاظ الشکّ فی القدرة، فنرجع فی ذلک إلی ما ینقّح فی محلّه من دعوی لزوم الاحتیاط فی موارد العلم بالملاک مع الشکّ فی القدرة.
- لکنّک تری أنّ هذا لو تمّ لجری فی فرض التلف قبل العلم أیضا، لأنّ المخصّص- أیضا- عقلیّ، و قد عرفنا بعد التلف ثبوت الملاک، و شککنا فی القدرة و العجز، فلا بدّ من القول بالتنجیز حتّی مع فرض التلف قبل العلم، و لا یلتزم المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه بذلک.
- علی أنّ هذا التقریب فی نفسه باطل، لأنّ ما نقّح فی محلّه- فی باب الشکّ فی القدرة- إنّما هو عدم مؤمّنیّة احتمال عدم القدرة فی مورد یقطع بوجود الملاک فیه.
- و أمّا مع احتمال عدم الملاک فی المورد المقدور فلا بأس بالرجوع إلی الأصل العقلیّ أو الشرعیّ، و ما نحن فیه من هذا القبیل، لأنّنا نعلم بعدم القدرة فی أحد الطرفین بالخصوص، و نعلم بالقدرة فی الطرف الآخر، و نشکّ فی أنّ الملاک هل هو فی هذا أو ذاک؟ فالطرف الأوّل نعلم بعدم لزوم الإتیان به، لفرض عدم القدرة، و الطرف الثانی نشکّ فی أصل ثبوت الملاک فیه، لا أنّه یعلم بثبوت الملاک فیه، و یشکّ فی القدرة، حتی یتنجز بذلک، و فی مثل ذلک لا بأس بالرجوع إلی المؤمّن العقلی و الشرعی، و العلم الإجمالی بالجامع بین ما یکون داخلا تحت دائرة حق المولی و ما لا یکون داخلا فیها لیس منجزا، و یکون حاله حال العلم الإجمالی بأنّه إما کلّفنا المولی بالشیء الفلانی، أو کلفنا زید به.

أقسام الاضطرار

- **الثالث-** إذا طرأ الاضطرار بعد العلم بالتكليف فإذا كان إلى طرف معين قلنا انه لا يوجب سقوط منجزية العلم الإجمالى لوجود العلم الإجمالى المردد بين القصير و الطويل من أول الأمر،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- و اما إذا كان الاضطرار إلى طرف لا بعينه و قلنا بمقالة المحقق الخراسانى من ان الاضطرار إلى طرف لا بعينه يوجب سقوط العلم الإجمالى عن المنجزية فهل يحكم بالمنجزية أيضا كما كنا نقول به و يقول به المحقق الخراسانى (قده) أيضا فى حاشيته على الكفاية باعتبار العلم الإجمالى المردد بين القصير و الطويل أم لا؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- الصحيح التفصيل بين حالتين:
- الحالة الأولى- ما إذا كان الطرف الّذى يختاره لدفع اضطراره متعينا معلوما عنده من أول الأمر كما إذا فرض ان أحد الإناءين أنظف من الآخر فانه سوف يتشكل لديه نفس العلم الإجمالى المردد بين القصير فى الطرف الّذى سوف يختاره بعد الاضطرار أو الطويل فى الطرف الآخر.
- الحالة الثانية- ما إذا لم يكن الطرف الّذى سوف يختاره لدفع الضرورة بعد الاضطرار متعينا لديه من أول الأمر فانه حينئذ لا يمكنه ان يشكل علما إجماليا كذلک لأن الفرد الّذى سوف يختاره لدفع الاضطرار غير متعين عنده و انما يعلم إجمالا بحرمة أحد الفردين عليه قبل الاضطرار و يشک فى ان هذه الحرمة هل تكون مختصة بما قبل الاضطرار أى قصيرة أو تبقى بعد الاضطرار أيضا أى طويلة و هذا من الشک فى التكليف الدائر بين الأقل و الأكثر الّذى تجرى فيه البراءة عن الأكثر. نعم بعد ان رفع الاضطرار بأحدهما يعلم إجمالا بحرمة الفرد الآخر الآن أو حرمة الفرد الّذى رفع به اضطراره قبل الاضطرار إلّا ان هذا علم إجمالى حاصل بعد خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء فلا يكون منجزا [١].
- _____
- [١]- لا يقال: و لكنه يعلم إجمالا من أول الأمر بحرمة أحد الفردين بالعنوان الإجمالى اما ما يرفع به اضطراره فيما بعد- المعين فى الواقع- قبل الاضطرار أو حرمة ما يبقى من الفردين بعد رفع الاضطرار فى تمام عمود الزمان و هو من العلم الإجمالى بين فردين قصير و طويل و هو منجز.
- فانه يقال: يمكن ان يجاب على هذا الإشكال بأحد جوابين:
- الأول- ان غاية ما يلزم من ذلک سقوط الأصلين الترخيصين فى العنوانين الإجماليين و اما جريان الأصل الترخيصى فى الطرف الباقى بعنوانه التفصيلى و الّذى هو إطلاق آخر لدليل الأصل- لأن الشک فى العنوان التفصيلى فرد آخر لدليل الأصل غير

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۹

طروّ الاضطرار بعد العلم بالتكليف

- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۹
- [الأمر الثالث] طروّ الاضطرار بعد العلم بالتكليف
- الأمر الثالث: إذا طرأ الاضطرار بعد العلم بالتكليف، فإن كان اضطرارا إلى المعيّن، فلا إشكال فى أنّه يرفع التكليف على تقدير كونه فى ذاك الطرف، و قد مضى أنّ العلم الإجمالى- عندئذ- باق على تنجيزه للطرف الآخر، لأنّه يعلم إجمالا بثبوت التكليف إمّا فى الطرف الأوّل قبل الاضطرار، أو فى الطرف الثانى حتى بعد الاضطرار.
- و أمّا إذا كان اضطرارا إلى غير المعيّن، فقد عرفت أنّ الترخيص الثابت بلحاظ الاضطرار إلى غير المعيّن لا ينافى أصل التكليف الواقعىّ أصلا، بل و لا إطلاقه، خلافا لما ذهب إليه المحقّق الخراسانى رحمه اللّه من منافاته للتكليف الواقعى، و أنّه بالاضطرار ينتفى التكليف رأسا، ثمّ بعد ارتكاب أحد الطرفين يحتمل عود التكليف، لكونه فى الطرف الآخر مع زوال الاضطرار.
- و المقصود هنا أن نرى أنّه على تقدير التنزّل و تسليم منافاته لأصل التكليف الواقعىّ، هل يتشكّل هنا- أيضا- علم إجمالى منجز نظير العلم الإجمالى بالتكليف فيما إذا كان الاضطرار إلى المعيّن، أو لا يكون حال الاضطرار إلى غير المعيّن هو حال الاضطرار إلى المعيّن فى ذلك؟

طروّ الاضطرار بعد العلم بالتكليف

- و التحقيق: هو التفصيل فى المقام بينهما إذا علم من أوّل الأمر بأنّه بعد حصول الاضطرار سوف يرفع اضطراره بأحد الطرفين المعيّن عنده الآن و بينهما إذا لم يعلم أنّه هل سوف يدفع اضطراره بهذا أو بذاك.
- ففى القسم الأوّل لا يجوز له ارتكاب الفرد الآخر بعد رفع الاضطرار بالفرد الأوّل، لأنّه كان يعلم إجمالا بأنّه إمّا يحرم عليه الفرد الأوّل قبل الاضطرار، أو يحرم عليه الفرد الثانى بعد رفع الاضطرار.
- و فى القسم الثانى يجوز له ارتكاب الفرد الآخر بعد رفع الاضطرار بالفرد الأوّل، لأنّه لم يكن له من أوّل الأمر مثل هذا العلم الإجمالىّ، و إنّما كان يعلم إجمالا بحرمة أحد الفردين قبل الاضطرار، و كان يشكّ أن الحرمة على كلّ واحد من التقديرين، أى: سواء كانت فى هذا أو فى ذاك هل هى حرمة مختصّة بما قبل الاضطرار، أو ثابتة بعد رفع الاضطرار أيضا، و هذا تردّد بين الأقلّ و الأكثر، فيأخذ
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۰
- بالأقلّ و يجرى الأصل فى الزائد، و هى الحرمة بعد رفع الاضطرار.
- نعم، بعد أن رفع الاضطرار بأحدهما يعلم إجمالا بأنّه إمّا أن يكون الآن الفرد الآخر حراما عليه، أو أنّ الفرد الّذى ارتكبه فعلا كان قبل الاضطرار حراما عليه، و هذا العلم غير منجّز، لمضىّ أحد أطرافه، و يجرى الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض.
- إن قلت: إنّه من أوّل الأمر كان بالإمكان أن يشير إلى الفرد المعيّن فى الواقع الّذى سوف يرفع الاضطرارية، و يقول: إنّى أعلم إجمالا بأنّه إمّا ذاك الفرد حرام على الآن، أو الفرد الآخر حرام على بعد رفع الاضطرار.
- قلت: إنّ الأصل النافى لحرمة الفرد الآخر بعد رفع الاضطرار ليس معارضا للترخيص فى المخالفة القطعيّة [۱] للفرد الأوّل الآن، لأنّ الترخيص فى المخالفة القطعيّة للفرد الأوّل الآن يكون عبارة عن الترخيص فى كلا الفردين الآن، إذ ذاك الفرد الّذى سوف يرفع اضطراره به عنوان إجمالى، لا يعلم أنّه هل هو هذا أو ذاك، و من المعلوم أنّ هذا الترخيص فى نفسه مبتلى بالمحذور العقلىّ أو العقلائى، لكونه ترخيصا فى المخالفة القطعيّة للتكليف المعلوم، فلا يصبح طرفا للمعارضة مع الأصل النافى لحرمة الفرد الآخر بعد رفع الاضطرار.
- نعم، بناء على عليّة العلم الإجمالىّ لوجوب الموافقة القطعيّة يكون العلم الإجمالىّ المذكور فى (إن قلت) منجّزا، إلّا إذا قبلنا بانحلال هذا العلم الإجمالىّ بتنجز أحد طرفيه، و هو الفرد الأوّل بعلمه الإجمالى بلحاظ الآن الأوّل بحرمة أحد الطرفين.
-

- [۱] أمّا الترخيص فى واقع الفرد الأوّل المجهول عندى فلا أثر له.
- و لعلّ الأولى فى مقام الجواب الاكتفاء بهذا، لأنّ دليل البراءة إنّما يدلّ على الترخيص فى واقع المخالفة للفرد، لا فى المخالفة القطعيّة للفرد.

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:
- المراد بالخروج عن محل الابتلاء **حالات عدم صدور الفعل بحسب طبعه عن المكلف** لتوقفه على مقـدمات و عنايات فائقة أو طويلة بحيث يرى كأنه غير مقدور عرفا و ان كان مقدورا عقلا كما فى استعمال كأس فى بلد لا يصل إليه عادة أو تتنفر الطباع عن الإقدام عليه كما فى أكل الخبائث مثلا،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و الجامع ان يضمن انصراف المكلف عن الفعل بحسب الطبع الأولي و النوعي للناس بقطع النّظر عن عناية أو خصوصية زائدة فيكون بحكم العاجز عنه عرفا و ان لم يكن عاجزا حقيقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد وقع البحث عند المحققين عن منجزية العلم الإجمالى بحرمة واقعة خارجة عن محل الابتلاء أو حرمة واقعة أخرى داخلة فى محل الابتلاء، و لتفصيل البحث حول هذا الأمر ينبغى الحديث فى مقامين:

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- المقام الأول- فيما إذا كان بعض أطراف العلم الإجمالى بالحرمة غير مقدور حقيقة.
- المقام الثانى- فيما إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤